آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج (دراسة فقهيّة مقارنة)

أ.د. يونس عبدلى موسى

آراء الفقهاء في اشتراط الولي في صحة عقد الزواج (دراسة فقهيّة مُقارنة) | أ.د. يونس عبدلى موسى *

مستخلص البحث:

راعى الإسلام رغبات الإنسان الغريزية ووضع لها طرقا مشروعة لإشباع الرغبات الجنسية، شرع الشرائع التي تُبين كيفية عملية الزواج وفقا لتعاليمه وأهدافه السامية. ومن بين المسائل التي عنى بها الإسلام عناية فائقة مسألة الولاية التي ذهب الفقهاء فيها مذاهب متباينة كان منشئها في فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية ودلالاتهما.

ويلزمُ مُراعاة أسس وأصول للمرأة بأن تختار زوجها على ضوئها ومن هذه الأصول، أن المرأة البكر العذراء التي في خِدرها، ولم تُجرب الرجال، لا تستطيع أن تُميز بين الأصيل والخُلوق والمخادع، ومن الذي توافرت فيه هذه الأصول الخُلقية التي بيّنتها الشريعة، فإذا كانت غير مجربة، وغير مُحترفة، ولم تنزل إلى الأسواق، بل كانت عفيفة مُستحية في بيت وليها، فلا تستطيع أن تميز بين الصالح والطالح، أما الولي فيستطيع أن يميز ذلك بخبرته ودرايته في الحياة، ومن هنا سنبين مسألة مهمة وهي: اشتراط الولي في الزواج، ولا يجوز في المعتمد عند الجمهور لامرأة بحال من الأحوال أن تباشر الزواج بكراً كانت أم ثيباً لنفسها أو لغيرها بدون ولي ، وعليه اختلف الفقهاء اختلافا بيّنا قديماً وحديثاً، ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية بعدم صحة الزواج بلا ولي ، وذهب الحنفية– عدا الصاحبين– بعدم اشتراط الولي وإنّما يُستحب ذلك تطبيباً لخاطر الأسرة ، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية بأنه لا يصح بمباشرة نفسها وإنما تُولي أمرها إلى رجل أخر فيُزوجها، وذهب أبي ثور بأن الشرط في نكاح المرأة إذن الولي، وذهب الإمام مالك بأن يصح أن تزوج نفسها إن كانت دنيئة غير شريفة واشترط الولي إن كان شريفة. وذهب الظاهرية بأنه لا يُشترط الولي إن كانت ثيّبة ويشترط للبكر. وسيوضح البحث دليل كل فريق من هؤلاء ومناقشتها مناقشة علمية هادئة وبعيدة التعصب المذهبي مع الترجيح والوقوف على الأحاديث والآثار من حيث الصحة والتضعيف، بينما تحايل بعضاً أخر وأبعدوا البنت عن مكان وليها بمسافة تقصر فيها الصلاة معتمدين حِججاً واهية وفتاوى من بعض المتأخرين.

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أستاذ الفقه وأصوله المشارك، مدير مركز البحوث والنشر والاستشارة بجامعة عبد الرحمن السميط و رئيس هيئة تحرير مجلتها المحكّمة ومؤسسها

ABSTRACT:

Islam takes care about the instinctive desires of human being, and sets for it legitimate ways to unburden their sexual desires, Islam puts the laws which clarify how the marriage can be done according to Islamic instructions and its high goals. Among the issues that Islam had addressed and gave it a good interest is the issue of jurisdiction (the authority and responsibility over a girl) which jurists (Alfuqaha,a) went into different doctrines building on the understanding of Quran and Sunnah and their implications.

Islam obligates considering the basis and fundaments of woman to choose her husband in the light of Islamic basis and fundaments, one of these bases is the pure virgin girl who is in her house and did not experience the men, cannot distinguish between the origin and polite man from the deceiver, and cannot know the one who has good ethics and manners which Shari'a has declared, so if she is not expert in the men and marriage issues, and does not come to the markets, but was shy in the house of her guardian (ولي), then she cannot distinguish between good men and bad ones, but her guardian can do it because of his experience in the life, and here, we show the issue of terming the guardian in the marriage, and it is not allowed in any case that woman herself or for others to permit getting married without her guardian, that is what most of Islamic scholars say, if she is a virgin or get married before. The scholars had differed a clear difference previously and latterly. So Shafi's (الشافعية) and Hanabils (الحنابلة) and a narration from Malikiyas (المالكية) believe that the marriage without guardian is not correct legally. While most of Hanifs (الحنفية) say it is good to be there guardian when it comes to the marriage but it is not compulsory. But Abuyusf and Mohamed Binhassan who are from the Hanifs believe that woman cannot get married without guardian, so should be there a guardian who takes her responsibility and allow her to be married. While Abu-Thour believes that getting the guardian of the woman is the condition of correct marriage. While Imam Malik says: that silly woman can get married without her guardian, but she cannot get married without her guardian when she is a noble lady.

Also Al-Dhahirs (الظاهرية) believe that presence of guardian is not a condition of the marriage for a lady getting married her second time, it is only required in the first time of getting married (when she is a virgin).

This research shows the evidence of each team, and discusses a calm scientific discussion which is far away from doctrine fanaticism with preferring the Ahadith according to their strength or weakness. While others circumvented and took away the girl from her guardian to a distance where is legally allowed the prayer to be shortened, depending on false pretences or arguments, and formal and legal opinion (فتوى) from some of the late scholars.

مدخل:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الزواج سبيلاً للعفة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعد الراغبين فيه بالتيسير وسعة الرزق **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، تنزه عن الزوجة والولد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [2] وأشهد أن نبينا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه القائل: (أما أنا فأصوم وأفطر، وأُقوم وأرقُد، وأتزوّج النّساَء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني) [3].

إن الدين الإسلامي لم يترك عملية الزواج بدون ضوابط شرعية، بل نظمها تنظيماً دقيقاً، يضمن لها معرفة الأنساب والمحافظة عليها، وذلك حماية للأسر من العار الذي يحدث لها من خلال التصرفات الانفرادية في مسائل النكاح التي يقوم بها ذوو الأهواء والجهال، والتي تجانب منهج الإسلام ومقاصده في الزواج.

ومن المقاصد الأساسية للإسلام حفظ الأعراض من الاعتداء حيث سنّ من التشريعات ما يكفل ردع العابثين بالأعراض.

وقد راعى الإسلام رغبات الإنسان الغريزية ووضع لها طرقا مشروعة لإشباع الرغبات الجنسية، وشرع الشرائع التي تُبين كيفية عملية الزواج وفقا لتعاليمه وأهدافه السامية. ومن بين المسائل التي عنى الإسلام بها عناية فائقة مسألة الولاية التي ذهب العلماء فيها مذاهب متباينة كان منشأها اختلاف العلماء في فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية.

لما كانت المرأة غير مُجربة وغير محترفة مع كثرة التكنولوجيّات الحديثة، فإن الذي يستطيع أن يميز بين هذه الأمور هو الوليّ بخبرته ودرايته في الحياة، فيستطيعُ أن يُميز بين المدعي وبين الأصيل، وبين الرجل الذي يصلح أن يكون زوجاً لها أو لا يصلح.

---

[1] سورة النور، الآية:٣٢

[2] سورة الشورى، الآية:١١

[3] صحيح الترغيب والترهيب، باب غض البصر: (١٩٣/٢)، صحيح الجامع الصحيح: (١٦٣/٦)

من هنا يبين الباحث آراء الفقهاء في هذه المسألة على ميزان الشريعة الغراءومناقشتها مناقشة هادئة وعلمية بعيدة عن التعصب مع ذكر أدلّة كل فريق– إن شاء الله–وذلك من خلال ستة محاور كالآتي:

- اختلاف العلماء في تزويج المرأة نفسها
- أدلة الجمهور.
- مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.
- أدلّة الحنفية.
- مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية.
- الخاتمةاختلاف العلماء في تزويج المرأة نفسها

اتفق العُلماء على أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُباشر جميع العُقود والتّصرفات بإذنها ما عدا النّكاح، فلها أن تستقل بإجراء عقد البيع أو الإجارة أو الوكالة أو المساقاة والمزارعة وغيرها. واتفقوا على أنه إذا باشر ولي المرأة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها برضاها وإذنها فإن العقد يكون صحيحَاً تترتب عليه كافة آثاره الشرعيّة. واختلفوا فيما إذا تولت المرأة البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها دُون الرُجوع إلى وليّها أو أخذ موافقته أو وكّلت غيرها في العقد على نفسها أو تولّت عقد النكاح لغيرها [1].

للفقهاء في هذه المسألة أقوال أهمها:

القول الأول: لا يصح عقد النكاح بعبارة المرأة بمُفردها دون وليّها، أصيلة كانت في العقد أم وكيلة، وإن باشرت العقد لغا إيجابها أو قَبولها عن نفسها أو غيرها، ولم يُعتبر به، وعلى هذا القول لا يحقّ للمرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها وليُّها، صغيرة أم كبيرة بكرًا أم ثيباً، شريفة أم دنيئة، زوّجت نفسها من كُفء أم غير كُفء. وبه قال الجمهور منهم فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وبهذا الرأي قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وهو رأي كثير من الصحابة كعمر وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم [2].

---

١) ابن رشد، بداية المجتهد:(٨/٢)، ابن قدامة، المغني:(٤٤٦/٦)، ابن همام، فتح القدير: (٣٩١/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق:(٩٨/٢)، ابن عابدين، درر المختار:(٤٠٧/٣)، الفيروز أبادي، المهذب:(٣٥/٣)، الشربيني، مغني المحتاج:(١٤٧/٣)، البهوتي، كشاف القناع:(٤٩/٥)، ابن حزم، المحلي:(٣٣/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار:(١٣٦/٦).

٢) أبادي، المهذب:(٢٥/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق:(١١٧/٣)، الماوردي، والحاوي الكبير:(١٧/١١)، الكاساني، بدائع الصنائع:(٢٤٧/٣)، النووي، روضة الطالبين:(٥٠/٧)، الفتاوى الهندية:(٣٨٧/١)، ابن همام، فتح القدير:(٣٩١/٢)، ابن حزم، المحلي: (٣٩/٩)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٨/٢).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:» لا يُعرف من الصحابة من خالف ذلك [1]، وبه قال كثير من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والإمام الثوري، وابن ليلى، وابن شُبرمة، وشُريح القاضي والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وجابر بن الزبير وابن مبارك -رحمهم الله تعالى جميعاً-.

القول الثاني: يحقّ للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تُزوج نفسها متى شاءت، وليس لوليّها أن يعترض على هذا الزواج إذا زوّجت نفسها كُفؤاً وبمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وزفر، وبه قال الشعبي والزهري، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وعليه إذا زوجت نفسها من رجل أو فوضت أمر زواجها لآخر فزوجها، أو زوجها فضُولي فأجازت عقدهُ صحّ ذلك، إذا زوّجت نفسها من كُفء بمهر المثل، إلاّ أنه يثبتُ للوليّ شرعاً حق الاعتراض فيما إذا زوّجت نفسها من غير كُفء أو بأقلّ من مهر المثل، وفي هذا لا يلزم العقد إذا زيد المهر إلى المثل [2].

القول الثالث: إذا كانت المرأة ذات شرف أو مال أو جمال يرغبُ الناس في مثلها لم يصح نكاحها إلاّ بوليّ، وإن كانت صغيرة دنيئة غير شريفة صح نكاحها بغير وليّها، هذا هو مذهب مالك في رواية أبي القاسم، وهي الرواية المشهورة عنه [3].

القول الرابع: يرى المذهب التّفريق بين البكر والثيّب، أما البكر فلا يصح نكاحها إلاّ بوليَ، في حين تملك الثيّب تزويج نفسها دُون حاجة إلى الوليّ، وهو مذهب داود الظاهري وسائر الظاهرية [4].

القول الخامس: إذا أذن لها وليّها جاز أن تعقد لنفسها، وإن لم يأذن لم يجُز لها أن تُباشر العقد، وبه قال أبو الثور، ونقل عنه قوله: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تُزوج غيرها، وإن زوجها رجل مسلم جاز؛ لأن المؤمنين إخوة بعضهم أولياء بعض [5].

القول السادس: العقد بعبارة البالغة العاقلة صحيح موقوف على إجازة وليّها، فإن أجازه نفذ وإلا فلا، إلاّ إذا كان الزوج كُفؤا فيتولى القاضي عقدها، وهو مذهب محمد بن الحسن المشهور عنه، وقول أبي يوسف. وفي المحور الآتي أدلة كلّ فريق.

---

١) الحاوي:(١٧/١١).

٢) الجصاص، تفسير أحكام القرآن:(١٠١/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد:(٨/٢)، ابن عابدين، حاشية درر: (٥٩/٤)، الكرابيسي، الفروق:(١١٥/١)، والمحلي:(٣٣/٩)، المروزي، اختلاف العلماء، ص: (١٢١).

٣) مالك، المدونة الكبرى:(١٧٠/٢)، وبداية المجتهد:(٨/٣)، والمحلي:(٢٢/٩).

٤) ابن حزم، المحلي:(٢٣/٩) وما بعدها

٥) المهذب:(٣٥/٣)، والمحلي:(٢٢/٩).

أدلة الجمهور

أولاً: أدلة الجمهور من القرآن الكريم:

استدل الجمهور من القرآن الكريم بعدة آيات منها:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١] ، والخطاب في هذه الآية للأولياء، والأيّم كلّ امرأة لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، ومتى ثبتت الولاية عليها كان الشأن فيها أن تكون مُولًّى عليها، فلا تكون والية، فدلّ هذا على أن أمر الزواج إلى الأولياء ولا تملكهُ النساء وذلك من عدة أوجه:

١. أن هذا الخطاب للرجال دون النساء [٢]، أمرهم الله بإنكاح نسائهم كما أمرهم بإنكاح عبيدهم وإمائهم، ممّا يدلّ على أن إنكاح الحرائر إلى الأولياء [٣].
٢. أن الله خاطبهم بصيغة الأمر الدّالة على الوُجوب، فدلّ على أنهم هم المكلفُون بتزويجهم [٤].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية من ناحيتين [٦]:

الناحية الأولى: أنه سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن العضل، وهو المنع من تزويج مُولّياتهم أو التّعسفُ أو التّضييق فيه، والنهي إنّما يتوجه إلى من يملكُ المنع، فلو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضلِ تأثير ولما وقع النهي فيه. ويُؤيّد ذلك ما ورد في سبب نُزول الآية، فقد روي البخاري وغيره عن معقل بن يسار "أنه زوّج أُخته رجلاً من المسلمين فكانت عنده، ثم طلقها تطليقة، ولم يُراجعها حتى انقضت العدّة فهويها وهويته، فخطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه فأنزل الله هذه الآية قال: فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعا لربي وطاعة، فدعا زوجها فقال: أزوجك وأكرمك فزوجها إياه" [٧].

---

١) سورة النور، الآية :(٣٢)
٢) ابن العربي، الأحكام: (٣٧٦/٣).
٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي: (١٣٢/٣٢)
٤) القرطبي، جامع الأحكام: (٢٣٩/١٢).
٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢)
٦) الماوردي، الحاوي الكبير:(٢٠/١١)، يوسف، بحوث فقهية في النكاح، ص:(١٥).
٧) سنن الترمذي. مصطفى البابي الحلبي. ط٢ ١٣٩٥ = ١٩٧٥ جـ٥ ص ٢١٦ رقم ٢٩٨١.

فلو كانت المرأة تملك أمر تزويجها لفعلت أخت معقل ما أرادت، لاسيما وأنّها كانت راغبة في الرجوع إليه، ولما انتظرت موافقة أخيها، فدلّ ذلك على وجوب الولي.

الناحية الثانية: دلت الآية على أن إذن الولي ورضاهُ شرطٌ لصحة نكاح المرأة [١] لسببين [٢]:

الأول: هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلاّ لما كان للعضّل معنى، ولو كان لها أن تُزوج نفسها لفعلت المذكورة.

الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [٣] والمعروف هو ما جرى عليه العرف، وذلك وجود وليّ وشاهد.

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [٤] حيث إنّه تعالى خاطب الرّجال بالنكاح ولم يُخاطب النّساء، فكأنهُ قال: لا تنكحُوا أيها الأولياء مُولياتكم من المشركين، فدلّ ذلك على أن الولاية للرجل لا للمرأة [٥].

الدليل الرابع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [٦] فقد أمر سبحانه وتعالى أن يكون النّكاح بإذنهم فدلّ ذلك على أن الولي شرطٌ لصحة النكاح، ويبطل باختلاله.

الدليل الخامس: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [٧]. و الذي بيده عقدة النكاح هو الوليّ، وبه قال ابن عباس، ومجاهد وطاوس، وعائشة وغيرهم [٨].

---

١) العسقلاني، فتح الباري:(٩٢/٩)، ابن العربي، أحكام القرآن:(٢٠١/١)، الشوكاني، نيل الأوطار:(١٣١/٦)، الزمخشري الكشاف،:(١٣٤/١)، الألوسي، روح البيان:(١٣١/ ١)

٢) الحاوي:(٢١/١١)

٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢)

٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢١)

٥) بحوث فقهية، ص:(١٥)

٦) سورة النساء، الآية: (٢٥)

٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧)

٨) المرجع السابق ص: (٢٥)

ثانيا: أدلة الجمهور من السنة النبوية:

استدل الجمهور بالأحاديث التالية:

الدليل الأول: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلاّ بولي" [١]، والحديث يدلُ صراحة على عدم تزويج المرأة بدون إذن الوليّ، ومباشرته غير جائزة، وهو بعُمومه لا يُفرق بين ما إذا كانت الزوجة كبيرة أم صغيرة، بكراً أم ثيبا [٢].

وهذا الحديث مع شواهده أقوي حُجة لاشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة إذ هو صريح في نفي النكاح بدون ولي.

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحُها باطلٌ ..." [٣].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس مرفوعًا " لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وأيّما امرأة نكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل " [٤].

الدليل الرابع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تزوج نفسها " [٥].

---

١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث :(١١٠٢)، والحاكم في كتاب النكاح في باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، حديث: (١١٠١)، وقد ذكر عدداً من طرق الحديث، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي كعائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرّد تمام ثلاثين صحابياً. وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث: (١٠٨٧)، وأحمد، حديث أبي موسى فيه اختلاف: (١/٢٥٠)، راجع تفصيل ذلك في سبل السلام:(١١٧/٣)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:(١١٨/٣)، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث: (٤٠٧)، انظر أيضًا: اختلاف العلماء، المروزي، تحقيق السامرائي، ص:(١٢١–١٢٢)، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي:(٣٠٥/١)، الألباني، إرواء الغليل، ل: (٢٣٦/٦)

٢) الزيلعي، نصب الراية:(١١٨/٣)

٣) أخرجه أبو داود:(٢٠٨٣)، والترمذي:(١٠٢)، وابن ماجه:(١٨٧٩)، وصحيح ابن حبان:(١٢٤٨)، والحاكم:(١٦٨/٢).

٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب الولي حديث: (١٠٤٧٢)، وأحمد:(٤٨/٦)، (١٦٨)، (١٦٦)، وأبود في كتاب النكاح، باب الولي، حديث: (٢٠٨٢)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث:(١٨٧٩)، والبغوي في كتاب النكاح، حديث: (١٢٦٢).

٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا تزوج المرأة نفسها حديث :(١٨٨٢)، عبد الرزاق في كتاب النكاح باب النكاح بغير الولي حديث: (١٠٤٩٤)، وفي إسناد جميل بن الحسين العبكى، وقيل فيه إنه فاسق يكذب.

والحديث يدلّ بمنطوقه على أن المرأة لا تملك أمر تزويج نفسها ولا غيرها؛ وإن فِعلُها ذلك يُعتبر معصية، فاقتضت أن يتولى غيرها من الأولياء، فكان الوليّ شرطاً لصحة العقد [١].

الدليل الخامس: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: " ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء " [٢].

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا بدّ في النكاح من أربع: الزوج وشاهدين والوليّ» [٣].

ثالثاً: أدلة الجمهور من المعقول:

الدليل الأول: فإن النّكاح له مقاصد شتّى، فهو عقد العمر ويتحقّق به السكن والاستقرار والهناء والسعادة لكلا الزّوجين، وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم، كما تترتب عليها الحُقوق والواجبات الزوجيّة. وتحصيلا لهذه المصالح على الوجه الأكمل يجدر ألا تتولى المرأة عقد النكاح؛ لأنه يتطلب خبرة ودراية بأحوال الرجال لمعرفة ما يصلح للحياة الزوجية وما لا يصلح، وهذا لا يتميز للنساء لقلة خبرتهن وسُرعة تأثّرهنّ، وغلبة العاطفة عليهنّ، مما قد يكون سبباً في المتعة العاجلة دون نظر إلى المستقبل البعيد، كما لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصد فيها من الحياء وعدم ذكرها بما يتنافى مع حال أهل الصيانة والمروءة. أما الرجال فهم الذين يستطيعون الوُقوف على هذه الدقائق لسعة تجاربهم في مُمارسة شُؤون الحياة. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [٤].

لهذا كان من المصلحة جعل هذا العقد بيد الرجل دون المرأة. [٥].

الدليل الثاني: الزواج عقدٌ خطير ذو مقاصد مُتعدّدة من تكوين الأسرة وتحقيق الطُمأنينة والاستقرار، والرجل بما لديه من خِبرة واسعة في شُؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد النبيلة[٦].

---

١) يوسف محمود دراسات فقهية، ص :(١٤).

٢) رواه البيهقي في كتاب النكاح ص:(١٥٦)، المطالب العالية بزوائد المسانيد: (٣٠٢/٨)، مجمع الزوائد: (٥٠٥/٤)، نصب الراية: (١٩٦/٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٦٢/٢)، جامع الأحاديث: (٣٠٦/٢٨)

٣) سنن الدار قطني، في كتاب النكاح:(٢٢٥/٣).

٤) سورة النساء، الآية: (٣٤)

٥) يوسف، بحوث فقهية، ص:(١٦)

٦) المرجع السابق، ص:(١٤)

الدليل الثالث: لأن من عقد لنفسه وكان لغيره أن يعترض عليه يكون عقداً فاسداً، كما لو زوّج العبد نفسه بغير إذن وليهِ.[١].

الدليل الرابع: لأنَ من منع من الوفاء بمقصود العقد نفسه كالمحجور عليه [٢].

اعتراضات الحنفية على أدلة الجمهور

أورد الحنفيّة اعتراضات ومناقشات على أدلّة الجمهور على اشتراط الوليّ في عقد النكاح.

أوّلا: اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور من القرآن:

الاعتراض الأوَل على استدلال الجمهور **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[٣].

يعترض على هذا الاستدلال بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن الخِطاب في الآية الكريمة يحتمل أن يكون موجهاً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين –من باب أولى – لا للأولياء خاصَة، فالمسلمون مأمورون بإعفاف غير ذوات الأزواج من النساء وتيسير أمر زواجهنّ، فلو جعلناه مشتركًا بين الولي الخاص والعام، فلا دليل على كونه من جانب الوليّ الخاص أظهر.

الطريقة الثانية: ولو سُلّم كون الخطاب للأولياء ويوجب مراعاة إذنهم في الزواج فهو من المجمل الذي لا يُحتجّ به؛ حيث لم يبين أصناف الأولياء ودرجتهم وما إلى ذلك، وتأخير البيان عن موضعه في مسألة تعم بها البلوى غير جائز شرعاً [٤].

الطريقة الثالثة: ورد الخطاب على وِفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين عقد النكاح بأنفسهن عادة، لما في هذا من الخروج من الحشمة، فيتولى الأولياء العقد عليهن برضاهن محافظة على كيان الأسرة وسمعتها [٥].

---

١) المصدرين السابقين نفس الصفحة

٢) تفسير بحر المحيط:(٤١٧/٣)، وتفسير القرطبي:(٩٦١/١)، الطبري، جامع البيان:(٢٧٧/٢)، الألوسي، روح المعاني: (٢١٨/٢)

٣) سورة النور، الآية :(٣٢)

٤) بدارن، الفقه المقارن، ص: (١٥٦) مصدر سابق.

٥) ابن رشد، بداية المجتهد:(٩/٢)، وتبيين الحقائق:(٩٨/٢)

ويمكن أن يقال إن هذا على وجه الاستحباب لا على سبيل الحتم والوُجوب، بدليل أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [١]. وليس الصلاح في النكاح [٢].

قال الإمام الكسائي-رحمه الله-مُؤكداً هذا: "لو سُلم أن الأمر بالإنكاح للأولياء على سبيل الوجوب لا الندب فيحتمل على نكاح الصغيرة عملا بالدّلائل كلها" [٣].

الاعتراض الثاني على استدلال الجمهور بقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[٤].

فإن الأمر بالآية ليس شرط جواز بل خرج مخرج الغالب مجاراة للعُرف والعادة التي تقضي بمنعِ النساء من حضور مجالس الرجال، مع أن العرب في الجاهلية لم يكُونوا مسلمين، لم تكن نساؤهم يحضُرنّ غالباً محضر الرجال، فدلّ ذلك على العُرف والعادة [٥].

الاعتراض الثالث على استدلال الجمهور بقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [٦].

يعترض على هذا الاستدلال بالطرق التالية:

الوجه الأول: أن الخطاب لا يُفيد أكثر من نفي قرابتها وعصبتها من أن يحُولوا بينها وبين الزواج بدون سبب مُبرر، وليس هذا النهي بمُقتضى اشتراط قُوتهم شرطاً لصحة عقد النكاح لا بظاهر النص ولا بمنطوقه [٧].

الوجه الثاني: أن الخطاب من الآية يحتمل أن يكون للأولياء ويحتمل أيضاً أن يكون للأزواج، وهو بصيغة العموم يدل على ذلك، وقد رجح الإمام الفخر الرازي رحمه الله كونه للأزواج، بدليل أن الآية مُركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾. والجزاء قوله:﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ولا شك أن الشرط -وهو قوله:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء ﴾خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله:﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاباً معهم أيضاً، إذ لو

١) سورة النور، الآية :(٣٢)
٢) بدائع الصنائع: (٢٧/٢)
٣) المرجع السابق، ص:(١٤)
٤) سورة النساء، الآية:(٢٥)
٥) الجصاص:(٤٠٢/١)
٦) سورة البقرة، الآية:(٢٣٢).
٧) ابن ختري، التسهيل لعلوم التنزيل:(٧٩/١-٨٠)

لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب. [١].

قال أبو بكر الجصاص-رحمه الله: "فإن قيل: لولا أن الوليَ يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه، كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له، قيل له: هذا غلطٌ؛ لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يُستدل به على إثبات الحق" [٢].

الوجه الثالث: قال ابن رشد رحمه الله: " لو سُلم كون الخطاب في الآية للأولياء فلا يُفيد المنع أن مباشرتهن العقد لصحته ولا يملكها غيرهم، فإن العضّل يعنى المنع والحبس بشتى صوره، ومنها المنع الحسيّ بالحبس، وهذا ما يُقدر عليه الأولياء وممّا كان مألوفاً في المجتمع الجاهلي" [٣].

الاعتراض الرابع: على استدلال الجمهور بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤]. يعترض على هذا الاستدلال بالطُرق التالية:

الطريقة الأولى: أن يكون الخطاب بالنهي مُوجهاً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى من أن يكون الخِطاب موجها للأولياء؛ لأن المقصود من الآية ليس حكم الولاية وإنّما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات [٥].

الطريقة الثانية: الخطاب في الآية عن نكاح المشركين والمشركات، وموارد المنع هو الشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الوليّ مأموراً بالمنع شرعا لا يُوجب له ولاية خاصة على المرأة وهي مباشرة عقد النكاح [٦].

---

١) الرازي. مفاتيح الغيب. الطبعة الثالثة. مجلد. ٦. دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. ١٤٢٠هـ. ص ٤٥٤-٤٥٥

٢) الجصاص أحكام القران: (١/٤٠).

٣) ابن رشد، بداية المجتهد:(٢/٩)

٤) سورة البقرة، الآية:(٢٢١)

٥) بحوث فقهية، ص:(٢٠)

٦) بداية المجتهد:(٢/٩)

ثانياً: اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور من السنة النبوية:

الأحاديث النبوية التي احتجّ بها الجمهور، ناقشها الحنفيّة بالطرق التالية:

الاعتراض الأول: على استدلال الجمهور بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " لا نكاح إلاّ بولي " [١]. فيُعترض عليه بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أنه حديث ضعيف مُضطرب في إسناده، كما اختلف في وصله وإرساله، فرواه شُعبة والثوري عن أبي إسحاق مُرسلاً، ورواه إسرائيل موصولاً، وأبو اسحاق مشهُور بالتّدليس، وعليه فلا تقام الحُجّة على حديث فيه اضطراب السند، لاسيما المذهب الشافعي الذي لا يستدل بالمراسيل عدا مراسيل سعيد بن المسيب [٢].

وقد حكى بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعدّ هذا الحديث من جُملتِها [٣].

الطريقة الثانية: أنه لو سُلّم صحة الاحتجاج به بناء على تقديم الوصل على الانقطاع عند التعارض فغايتُه أنه حسنٌ وهو لا يُقدم على الحديث الصحيح " الثيّب أحقّ بنفسها " [٤].

الطريقة الثالثة: أن عائشة وهي إحدى رُواة الحديث فقد نُقل عنها خلافهُ حيث زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام[٥].. وعند تعارض فعل الراوي مع روايته فإنّه يُقدّم فعلهُ عند الحنفية ويُعدُّ عدولاً عن قوله[٦].

---

١) تقدم تخريجه
٢) الشوكاني، نيل الأوطار:(١٢٥/٦)
٣) الكاساني، البدائع: (٢٦١/٢)، والفقه المقارن ص: (١٥٨).
٤) تقدم تخريجه
٥) تقدم تخريجه
٦) البدائع :(٣٧٢/٢)، وأحكام التفسير للجصاص: (٢٢١/٢).

الاعتراض الثاني: على استدلال الجمهور بقوله صلّى الله عليه وسلّم: " أيّما امرأة نكحت.." [١].

فيردُّ بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أنّه قد أعلّ بكونه مرسلاً [٢].

الطريقة الثانية: ما لا يتفق على صحته لا يجبُ العمل به [٣].

الطريقة الثالثة: أن هذا الحديث على فرض صحته منسوخ؛ لأن من روى عنهما _ عائشة والزهري _ قد روي عنهما ما يخالف ذلك الفعل.

فقد سئل الزهريّ –رحمهُ الله–عن الرجل الذي يتزوّج بغير وليّ، قال: إن كان كفؤاً لها لم يُفرق بينهُما، فلو كان النكاح باطلاً أو فاسدًا لقال يفرق بينهما. ودلّ ذلك على صحة العقد، ثم إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فلا يجوز حكم ذلك بالبطلان. [٤].

الاعتراض الثالث: على استدلال الجمهور بالحديث: " لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها..." [٥]. يعترض على هذا الاستدلال بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن الحديث موقوف على أبي هريرة، وغير مرفوع إلى النبيّ صلَى الله عليه وسلَم كما قاله ابن كثير، ويعضّد هذا الرأي أن الدار قطني رحمهُ الله روى هذا الحديث بلفظ" كنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية " [٦]، فتبيّن أنّ هذه الزيادة من قول أبي هريرة رضي الله عنه [٧].

الطريقة الثانية: لو سُلم رفعه وصحته فهو يدلّ على المنع من مباشرة المرأة لعقد النكاح حتى لا تخرج عن محاسن العادات والتقاليد دون أن يكون في ذلك فساد للعقد، وأنّ عليها تماشيا مع الآداب العامة الإسلامية أن تُوكّل وليّها في مباشرة العقد على سبيل الندب [٨].

---

١) تقدم تخريجه
٢) نيل الأوطار: (١٣٥/٦).
٣) المصدر السابق
٤) الجصاص، أحكام التفسير: (٢٢٢/٢)
٥) تقدم تخريجه.
٦) تقدم تخريجه.
٧) الشوكاني، نيل الأوطار:(١٣٥/٦).
٨) الكاساني، البدائع:(٢٧٢/٢).

الطريقة الثالثة: أن لفظ الحديث خطاب عام لجميع المسلمين؛ لأن تزويج المرأة نفسها ليس بزنا عند بعض أهل العلم كما تقدم [١].

ثالثاً: اعتراض الحنفيَة على استدلال الجمهور من المعقول:

أما الأدلّة العقلية فنوقشت بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: لو سُلم أن الزواج عقد ضرر بالنسبة للزوجة فممنوع، بل هو عقد منفعة لاشتماله على مصالح الدّين والدنيا من السكن والألفة والمحبّة، لكن هذه المصالح لا تتحقّق إلاّ ببعض القُيود والالتزامات كمنعها من الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج أو الولي [٢].

الطريقة الثانية: أن تحصيل المقاصد الموجودة من الزواج لا يتوقّف على أن يُباشر الولي العقد بنفسه، وإنّما يمكن تحصيلها بأن يوصى الوليّ، ثم يُباشر العقد بعد ذلك، فيستوي في ذلك أن يتولى هو العقد أو تتولاه هي لما لها من الأهليّة الكاملة [٣].

الطريقة الثالثة: أما القياس على الأمة فلا يصح للفرق بينها وبين الحُرة في العبادات والمعاملات؛ لأن إقرار الأمة بالزواج لا يُبطل [٤].

الطريقة الرابعة: أما ما يُضاف للمرأة من النقصان، وما جُبلت عليه من سُرعة العاطفة والتأثر فلا يمنع من أن تتصرف بمقاصد النكاح وتحصيلها، فلا تُسلب أهليّة النكاح بدليل أنّ لها أهليّة كاملة من التصرفات الماليّة، وقد تنطوي هذه التصرفات على بعض خيانات طفيفة لا تُدرك إلاّ بالتأمل، هذا بالإضافة إلى كمال أهليتها في الأمور الدينيّة [٥].أدلَة الحنفية في عدم اشتراط الوليّ

أولا: أدلَة الحنفيّة من القرآن:

يستدلّ الحنفيّة على عدم اشتراط الوليّ في عقد النكاح بنصوص من القرآن أُسند فيها النكاح إلى المرأة، ويرون أن الأصل في الإسناد أن يكون المسند إليه هو الحقيقيّ، ومن هذه الأدلَة ما يأتي:

١) بدران، الفقه المقارن، ص: (١٥٦)
٢) بدائع الصنائع:(٢/٢٨١)
٣) الفقه المقارن، ص: (٥٦)
٤) المصادر السابقة، وفقه المذاهب الأربعة:(٤/١٤٢)
٥) بدائع الصنائع:(٢/٢٧١)

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [1]. والنكاح هنا العقد، وقد أضاف الله تعالى النكاح إلى المرأة، وجعله غاية انتهاء الحرمة، وهذا يقتضي تصور النكاح منها، وفي هذا دليل على أن للمرأة أن تزوج نفسها [2].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ فلا تعضلوهن أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [3].

ووجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى أضاف النكاح إليهنّ دون الرجال، فدل ذلك على جواز النكاح بعبارتهنّ من غير شرط الولي.

الوجه الثاني: أنه سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن المنع عن نكاح أنفسهن من أزواجهن إذا تراضي الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهيّ عنه فيكون لها تزويج نفسها بدون الوليَ [4].

ويؤيد ذلك قوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [5]، وفيه إسناد النكاح إليهنّ فيدلّ ذلك على جواز العقد منهن.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [6]. أي أن يتناكحا، وفيه إضافة النكاح إلى الزوجين دون ذكر الولي [7].

الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ.....﴾ [8].

---

١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠)
٢) المصدر السابق:(٢/٢٣)، وأحكام القرآن:(١/٩٩)
٣) البدائع:(٢/٢٢٣)، وزاد المعاد، ابن القيم:(٥/٧٨)
٤) البدائع:(٢/١٣٢)، ابن القيم، زاد المعاد:(٥/٧٨)، ابن العربي، أحكام القرآن:(١/١٩٩).
٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤
٦) سورة البقرة الآية: (٢٣٠)
٧) البدائع:(٢/٢٣٤).
٨) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)

وجه الدلالة: أن الآية جعلت للمرأة أمر هبة نفسها لزوج، فكان ذلك نصاً على انعقاد النكاح بعبارتها [١] وهذا دليل على أن المرأة لها أن تزوج نفسها.

ثانياً: أدلة الحنفية من السنة النبوية:

استدل الحنفيّة بعدّة أحاديث منها:

الدّليل الأوّل: قوله صلَى الله عليه وسلَم: "الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" [٢]، وفي رواية لابن ماجه: "الأيّم أحق بنفسها" [٣] وفي رواية لأبي داود: "ليس للوليّ مع الثيّب أمر، واليتيمة تستأمر وصماتها إقرارها "[٤]، وفي رواية مسلم: "ويستأمرها أبوها " [٥].

وجه الدّلالة:

أنّ الرسول صلَى الله عليه وسلَم أثبت للمرأة الحقّ في نفسها فيما يتعلق بأمور النكاح من اختيار الزوج، ومباشرة العقد، ونفى أن يكون لوليّها أمر فيما يتعلق بنكاحها؛ لأنها تعرف مصلحتها وأحرص على مستقبلها من وليّها، فهي صاحبة الشأن.

"وهذا الحق للمرأة عام يتناول بعُمومه الثيّب كما هو مُصرح به في الحديث، ويتناول البكر أيضاً، إلاّ أنه نظراً لما جُبلت عليه البكر من الحياء اكتفي منها بما يدل على رضاها وهو السكوت دون تصريح منها بالرضا فضلا عن مُباشرتها العقد ما دامت بالغة عاقلة، وبمُقتضى القواعد العامة للأهليّة يثبت للبكر ما يثبت من الحقّ للثيّب في مباشرة النكاح، إذ لا فرق بينهما إلاّ من جهة الثيوبة والبَكارة المستلزمة للحياء الذي اكتفى معه بما يدلَ على رضاها بالنكاح على سبيل الترخيص، وهذا من الآداب الإسلامية" [٦].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلَى الله عليه وسلَم: " أن امرأة بكرة جاءت إلى النبي صلَى الله عليه وسلَم فقالت: إن أبى زوّجني بابن أخ له يرفع بي خسسته، فردّ نكاحه،

---

١) المصادر السابقة

٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الحيل، حديث: (٢١١٢).

٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، حديث: (١٨٧٠)، وعبد الرزاق في كتاب النكاح، باب استئمار النساء، حديث: (١٠٢٨٢).

٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الثيب تستأمر، حديث: (٢٠٠٩٨)

٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها، حديث: (٦٤).

٦) بحوث فقهية في النكاح، العلامة الأستاذ الدكتور يوسف محمود ص: (١٩).

فقالت: اخترتُ ما فعل أبي، وإنّما أردت ليعلم النساء أنه ليس للآباء في الأمر شيء" [١]، وفي رواية قال: "اذهبي فلا نكاح لك، اذهبي فتزوجي من شئت" [٢]، وفي رواية عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة ... فجعل النبي صلَى الله عليه وسلَم أمرها إليها [٣].

وإنَ هذا الحديث يدل على معنى الحديث السابق أن للمرأة كامل التّصرف في أمر تزويج نفسها، وهذا يعنى أن العقد بعبارتها صحيح دُون توقف إذن الوليّ أو إجازته.

الدليل الثالث: عن أم سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلَم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال رسول الله صلَى الله عليه وسلَم: "ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها عمر: قم فزوّج رسول الله فزوجَه"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وليس هناك شخص خاص من أوليائها، وهذا دليل على جواز مباشرة النساء أو المرأة لعقد النكاح بنفسها، وليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومن ادعي ذلك فعليه بالدليل الصريح [٥].

ثالثا: أدلّة الحنفيّة من المعقول:

استدل الحنفيّة لمذهبهم من المعقول بالآتي:

الأول: أن المرأة لما وصلت إلى البلوغ وهي حرّة عاقلة فقد أصبحت وليًّا لنفسها في النكاح كالذكر إذا كان بالغا عاقلا، وإذا ملكت نفسها بالبلوغ فلا تبقى محلاً لوجود الولاية عليها [٦].

---

١) أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، والبخاري في كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود، حديث:(٥١٣٨)، وأبو داود في كتاب النكاح، الحديث :(٢١٠١)، والنسائي في كتاب النكاح، الحديث: (٣٢٦٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، الحديث: (١٨٧٣)، وعبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز الحديث: (١٠٣٠٤٠).

٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، الحديث: (١٠٣٠٤٠)

٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، الحديث: (١٠٣٠٤٠)

٤) تقدم تخريجه.

٥) بحوث فقهية، ص:(١٩).

٦) البدائع:(٢/٢٦٢).

الثاني: أنه من المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن الرجل البالغ العاقل مُطلق التصرف في ماله، وكذلك المرأة، ومن ملك التصرف في ماله ملك التصرف في نفسه [١].

الثالث: لأن الزّواج عقد يجوز للرجل أن يتصرف فيه، فكذلك المرأة كالبيع [٢].

الرابع: لما جاز للمرأة أن تتصرف في المهر وهو عِوضٌ تابع في العقد جاز لها أن تتصرف في نفس العقد[٣].

الخامس: لأنّ الولي تثبت له الولاية على الصغيرة في مالها ونفسها، والبلوغ يرفع ولايته عن مالها بالاتفاق، فوجب أن يرفعها عن نفسها كذلك [٤].

السادس: لعقد الزواج مقاصده الأصليّة التي تختصّ بالمرأة ولا يُشاركها فيها غيرها من الأولياء، كحل الاستمتاع واستحقاق المهر والنفقة، وله وراء ذلك مقاصد تبعيّة للأولياء فيها بعض الشأن كالمصاهرة والكفاءة، والأصل أن يتولّى العقد من يختص بمقاصده الأصلية، ويكفي مراعاة ما لأصحاب المقاصد التبعيّة من حق إمكانيّة الاعتراض على العقد إذا لم يلب مقاصدهم [٥].

١) تبيين الحقائق:(٣/١٠٣)
٢) الحاوي:(١١/١٧)، والمغني:(٦/٤٤٩)
٣) الفقه المقارن، ص:(١٤٣)
٤) الفقه المقارن، ص:(١٤٣)
٥) المصدر السابق

اعتراضات الجمهور على أدلة الحنفية

أولاً: اعتراضات الجمهور على أدلة الحنفية من القرآن:

ما استدلُ به الحنفيّة من الآيات القُرآنية التي ينسب ظاهرها النكاح إلى المرأة فتكون هي صاحبة الشأن في الزواج، ولا يشترط الولي لصحة عقدها فقد ناقشه الجمهور على النحو التالي:

الاعتراض الأول: على استدلال قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً ﴾ [1]. يعترض عليه بأن هبتها نفسها للنبيّ صلى الله عليه وسلم لا يعنى أنها عقدت نفسها، بل ربّما تولاه وليّها، أو وكّل عنها، أو تولاّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله الحق في ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ [2]

الاعتراض الثاني: على استدلال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3]. يُعترض عليه بالطرق الآتية:

الطريقة الأولى: أن المراد برفع الجناح عنهنّ عدم منعهن من الزواج إذا أردنه، وهو لا يدلّ على جواز مباشرتهنّ له، كما لا يدلّ على جوازه بغير شُهود [4].

الطريقة الثانية: يقتضي أن يتم العقد وفق العُرف، وهو الأمر المعروف الحسن ليس من ذلك أن تنكح نفسها بغير ولي [5].

الطريقة الثالثة: أن المراد بقوله: ﴿ فِيمَافَعَلۡنَ ﴾ اختيار الأزواج، وأنه لا يجوز العقد عليها إلاّ بإذنها [6].

الطريقة الرابعة: أن المفهوم من الآية النهي عن التثريب عليهنّ فيما استبددّن بفعله دون أوليائهن، وليس هُنا شيء يمكن أن تستبِدّ به المرأة إلاّ عقد النكاح، فظاهر الآية أن لها أن تعقد النكاح

---

١) المصدر السابق، ص:(١٤٣)

٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)

٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠)

٤) الحاوي:(٢٣/١١)

٥) المصدر السابق:(٢٢/١١-٢٣)

٦) تفسير الجصاص:(١٠٢/٢)

وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع، إلاّ أن هذا لم يقلْ به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتج ببعضها فيه ضعف. وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك [١].

الاعتراض الثالث: على استدلال قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٢].

يعترض عليه بطريقتين:

الطريقة الأولى: أنّه لو أنّ الولي لا يملك منعها من الزواج فلم وجّه إليه خطاب النهي، كما لا يُوجه الخطاب إلى الأجنبي الذي لا ولاية له عليها؟ ويُؤيّد ذلك سبب نزول الآية كما تقدم.

الطريقة الثانية: أن الله جلت قدرته نهى الولي عن العضّل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدلّ ذلك على أنّه إذا عقده غير الوليّ لا يكون معروفاً [٣].

الاعتراض الرابع: على استدلال قوله تعالى: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٤] يُعترض عليه بأن إضافة النكاح إلى المرأة لا يدلّ على اختصاصها بالعقد [٥].

ثانيا: اعتراضات الجمهور على أدلة الحنفية من السنة النبوية:

الاعتراض الأول: على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " الأيّم أحقّ بنفسها" [٦] فيعترض عليه بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن المراد بكونها أحقّ مراعاة الرضا جمعا بين الأحاديث المختلفة في الباب وليس عدم اعتبار الولي [٧].

---

١) بداية المجتهد:(٢/٩-١٠)، والفقه المقارن، ص:(١٥١).
٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٢)
٣) تفسير الجصاص:(٢/ ١٠٠)
٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠)
٥) بداية المجتهد:(٢/١٠)
٦) تقدم تخريجه
٧) نيل الأوطار:(٦/١٣١)

الطريقة الثانية: أن المراد بالأيّم عند أهل اللغة قولان [١]:

القول الأول: أنها التي تزوّجت ثم افترقت عن زوجها بموت أو طلاق بكراً أو ثيبا.

القول الثاني: أنها التي ليس لها زوج بكرا أو ثيّبا.

والمراد بالحديث المعنى الأول بدليل أنه قد جاء في بعض رواياته بلفظ الثيب، وبدليل أن الشق الثاني من الحديث بيّن شأن البكر [٢].

فإذا ثبت أن المقصود بالأيّم هو الثيب في الحديث فيكون الجواب عنه كالآتي:

الجواب الأول: أنها أحق من الوليّ في أنها لا تُجبر على الزواج إذا امتنعت، ولا تمنع منه إذا رغبت فيه، ولا يعنى أنها تزوج نفسها بغير ولي.

الجواب الثاني: أن لفظ "أحق" موضوع في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، والحق الأغلب للثيب في أن تأذن، وحق الولي أن يقبل الإذن في تولي العقد [٣].

الاعتراض الثاني: على استدلالهم بحديث "ليس للولي مع الثيّب أمر" [٤] فيُجاب عنه بأن المراد بالأمر الإجبار والإلزام، أي ليس له أن يكرهها على الزواج. ولا يعنى حقها في مباشرة العقد بنفسها [٥].

الاعتراض الثالث: على استدلال قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة[٦] أن هذا الحديث من رواية عِكرمة مولى ابن عباس فهو مُرسل؛ لأنه تابعي، ولم يسنده، والمرسل لا يُحتج به، وإن كان غيره فهو مجهُول، وجهالة الراوي تمنع قبول حديثه، ولو صح لم يكن فيه حُجة لأنه رد نكاحها حيث انفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحاً تفردت به المرأة [٧].

---

١) الفقه المقارن ص: (١٥٢)
٢) المصدرين السابقين نفس الصفحة
٣) الحاوي:(٢٢/١١)
٤) تقدم تخريجه
٥) المحلي:(٣٦/٩)، والفقه المقارن، ص:(١٥٣)
٦) تقدم تخريجه
٧) المحلي:(٣٦/٩)، والفقه المقارن، ص:(١٥٣)

الاعتراض الرابع: حديث تزويج عائشة لابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام[١] فيجاب عنه بأنه قد روى عن السيدة عائشة ما يخالف ذلك وهو حديث " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها..." [٢]. والعقل يقتضي وجوب قَبول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقوط اتباع ما دونه [٣].

ثالثا: اعتراض الجمهور على أدلة الحنفية من المعقول:

الاعتراض الأول: قياسهم الأنثى على الذكر، وأنه بالبلوغ ترتفع عنه ولاية الزواج، فيجاب عنه بالآتي:

الجواب الأوّل: أن حال الرجال مبني على الظهور ومخالطة الناس، مما يكسبه ويمنحه تجربة تحميه من الوقوع في التقدير الخاطئ، بخلاف حال المرأة، إذ الشأن فيها الاستتار والحياء، والقرار في بيتها، مما يجعلها قليلة المعرفة والخبرة بالرجال وعرضة للخِداع وسُوء الاختيار [٤].

الجواب الثاني: أن الولي يملك الاعتراض على الرجل في الكفاءة، فكذا يملك الاعتراض عليها في العقد حذرًا من الخداع، وما أكثره!

الاعتراض الثاني: قياسهم تصرفاتها في نفسها على التصرف في مالها بالبيع ونحوه، حيث تملك ذلك بالبلوغ فيجاب عنه بأن المرأة تميل بطبعها إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير المال، ولذلك احتاط الشارع لجانب الزواج أكثر ومنحه مزيد العناية فمنعها من تزويج نفسها مؤبداً، ومنحها حق التصرف في المال بالبلوغ [٥].

الاعتراض الثالث: قياسهم على الإجارة فيجاب عنه بأنّ الوليّ لا يحقّ له الاعتراض على عقدها للإجارة، ولذا لا يكُون له عليه ولاية، أما النكاح فكان له حق الاعتراض كما له حقّ الولاية [٦].

---

١) تقدم تخريجه
٢) تقدم تخريجه
٣) الحاوي: (١١/٢٣)، والمحلي:(١١/٣٧)
٤) الفقه المقارن، ص:(١٥٤)
٥) المصدر السابق
٦) المصدر السابق

الاعتراض الرابع: قياسهم على المهر، يجاب عنه بالآتي:

الجواب الأول: بأنه يحق للولي أن يعترض على الزوجة فيه، وأن يمنعها من أن تتزوج بأقلّ من مهر مثلها.

الجواب الثاني: أن هذا القياس منتقضٌ بقطع الأطراف، إذْ يحق للمرأة أن تتصرف بإذنها من الدّية، ولا تملك التصرف فيها بالقطع مثلاً [1].

الاعتراض الخامس: أن الولي يلحقه العار بفوات المقاصد الثانويّة المتعلقة به من كفاءة ومصاهرة، فكان إذنه معتبرًا صيانة للمرأة من إلقاء نفسها في مواضع لا تليق بها وبأوليائها [2].

١) الحاوي:(٢٣/١١)
٢) بداية المجتهد:(١١/٢)، والحاوي الكبير:(٢١/١١)

الخاتمة

أولاً: النتائج

من خلال هذه الرحلة العلمية في بطون أمهات الكتب في المذاهب الأربعة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُباشر جميع العُقود والتصرُفات بإذنها ما عدا عقد النكاح خلافاً للحنفية ومن وافقهم.
٢. لا يصحّ عقد النكاح بعبارة المرأة بمُفردها دون وليها، وإليه ذهب الجمهور.
٣. ذهب الحنفية إلى أنه يحقّ للمرأة البالغة الرشيدة أن تُزوج نفسها متي شاءت، خلافا للجمهور.
٤. بناء على مناقشات أدلة المذاهب الفقهيّة المختلفة يترجح قول الجمهور القاضي بعدم صحة عقد النكاح بدون ولي.

ثانيا: التوصيات:

يوُصي الباحث في نهاية مطاف البحث بما يلي:

١. محاربة الأنكحة الفاسدة التي تقوم على تجاوز شرط الوليّ كزواج المسافة والزواج السرّيّ (العرفي) بكل الوسائل، وعقد مُلتقيات ولقاءات إرشاديّة عامة.
٢. تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الصومالي حول شرط الولاية في عقد النكاح.
٣. عدم التشدد في الزواج، وخفض تكاليفه وتيسير طُرقه، باعتبار أنّ التشدّد في شأنه هو ما يضطرّ الناشئة إلى التحايل عليه والبحث عن ذرائع في الشريعة، مما يؤدي إلى انتشار الأنكحة الفاسدة كزواج المسافة والزواج العرفيّ وغيرهما من أنواع الزواج الفاسد.
٤. دراسة هذا الموضوع دراسة علميّة في الجامعات ونشر الوعي في المساجد وعبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
٥. الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب –الشافعي– كالأم والحاوي والوسيط وغيرها.
٦. تأصيل المسألة وإحالتها إلى ينابيع الكتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وشروحها وعرضها على أقوال الفقهاء في المذاهب المعتمدة، خاصة المعمول بها والمنتشرة في منطقة القرن الإفريقي، وهو المذهب الشافعي.
٧. دراسة أصول الفقه والقواعد الفقهية والفقه المقارن في الجامعات، وتدريسها دراسة علمية مُعمقة يُكلف بها ذوو الاختصاص والدراية، وتشجيع الطلاب عليها. في سبيل توسيع مدركات طلبة العلم وإبعادهم عن التعصب المذهبي في المسائل الخلافية الدقيقة.

المراجع والمصادر

١. الهيثمي، أحمد بن حجر الشافعيّ المتوفي سنة (٩٧٤هـ) تُحفة المحتاج شرح المنهاج: شوكة مصطفى الحلبي، القاهرة، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٢. النيسابوريّ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفي سنة (٤٠٥ هـ),المستدرك على الصحيحين : علق عليه وصنفه: أبو عبد الله بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٣. النوويّ، شرف الدّين زكريا المتوفي سنة (٦٧٦هـ) المجموع في شرح المهذب:، شوكة مصطفى الحلبي ، القاهرة، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٤. النووي، الإمام شرف الدين بن زكريا المتوفي سنة (٦٧٦هـ)،روضة الطالبين: دار الكتب الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٥. النّوويّ، الإمام شرف الدين المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم:المطبعة المصرية ،ومكتبة القرآن القاهرة، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٦. النوويّ، الإمام شرف الدين المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، السراج الوهاج: دار الفكر بيروت عدد الطباعة والسنة (بدون).
٧. النوويّ، أبي بكر زكريا محي الدينّ (ت٦٧٩هـ) تصحيح التنبيه: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى(١٤٠٧/١٩٩٧م).
٨. النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفي سنة (٣٠٣هـ)،سنن النسائي : دار الحديث، القاهرة، عدد الطبع (بدون) ١٤٠٧هـ- ١٩٧٨م).
٩. المصري، أحمد بن النقيب ، المتوفي سنة (:٧٦٩هـ). عمدة السّالك وعدّة الناسك: دار النشر: دار الجيل- بيروت
١٠. المروزيّ، أبو عبد الله بن قصر المتوفي سنة(٢٩٤هـ) إختلافالعلماء : تحقيق: السيد صبي السامرائي عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية, سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١١. المرغينانيّ، برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر الراشد المتوفي سنة (٥٩٣هـ):الهداية شرح بداية المبتدئ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩/١٩٩٠م) .
١٢. المرتضي، محمد الحسينيّ الزبيديّ الشهير المتوفي سنة (٩٧٣هـ)، إتحاف السادة المتقين: الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
١٣. المراجع والمصادر
١٤. محمود، محمد يوسف ،بحوث فقهية في النكاح: جامعة الأزهر، قسم الشريعة والقانون، مخطوطة كتبت بألة الكاتبة .

١٥. محمد ،أبي الحسن بن علي بن المتوفي سنة (٥٦٤هـ)، الحاوي الكبير:تحقيق ودراسة: د. أحمد محمد الماحي وآخرون، دار الكتب الإسلامية،عدد الطباعة (بدون)(١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
١٦. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي المتوفي سنة(٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية السنة(بدون)
١٧. القيرواني، أبي الحسن المسمى كفاية الطالب المعروف بابن الزبير المتوفي سنة (..)، حاشية العدوي: دار الفكر بيروت، عدد الطباعة والسنة(بدون).
١٨. القليوني، الإمامين المحققين شهاب الدين المتوفي سنة (١٠٦٩هـ)، والشيخ عميرة (ت ٩٩٧هـ)،قليوني وعميرة: دار إحياء الكتب العربية بيروت عدد الطباعة والسنة(بدون).
١٩. القزوينيّ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد المتوفي سنة (٢٧٥هـ)سنن ابن ماجة: ، علق عليه: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بيروت، عدد الطباعة وسنة (بدون).
٢٠. القرطبيّ ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة (٧٦٠هـ) الجامع لأحكام القرآن: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، سنة الطباعة (بدون).
٢١. الفيروز آبادي، محي الدّين بن يعقوب المتوفي سنة (يدون)،القاموس المحيط : شركة مطبعة مصطفى الحلبي , القاهرة ،سنة (١٣٧١/١٩٥٢م).
٢٢. الفيروز آبادي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفي سنة (٤٧٦هـ)، المهذب: شركة مصطفي الحلبي القاهرة، الطبعة الثالثة(١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
٢٣. غندور، الدكتور أحمد ،الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية،(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٢٤. علُيش، الشيخ محمد المتوفي سنة (٩٥٤هـ)، شرح منح الخليل مختصر الخليل:دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٥. علي، أحمد بن أحمد المتوفي سنة (بدون)، المصباح المنير : مكتبة كنعان ،عدد الطباعة (بدون)، سنة(١٩٨٧م).
٢٦. العسقلانيّ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة(٨٥٢هـ) فتح الباري صحيح البخاري: علق عليه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محي الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٢٧. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور المصريّ الشافعي (ت١٢٠٤هـ) حاشية الجُمل على شرح المِنهاج على شرح منهج الطلاب: حققه وعلقعليه:الشيخ عبد الرزاق عالب، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨. الظاهري، محمد بن علي بن أحمد بن علي بن مسعود ابن حزم المتوفي سنة (٣٨٤هـ) المحلى بالآثار: تحقيق: د.عبد الغفار سليمان بدراوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، عدد

الطباعة (بدون) ،سنة (١٤٠٨/١٩٨٨م)
٢٩. الطبريّ، أبي جعفر بن جرير المتوفي سنة (٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الريان للتراث ،القاهرة عد الطباعة (بدون)، سنة (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٣٠. ضوبان، أحمد الشيخ إبراهيم بن أحمد بن سالم بن المتوفي سنة (بدون) منار السبيل : تحقيق: زهير شاوش، عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٣١. الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل بن صلاح المتوفي (١٢٢٨هـ)،سُبل السلام: علق عليه:الشيخ محمد محرز من علماء الأزهر، الطبعة الرابعة،من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٣٢. الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام المتوفي سنة(٢١١هـ)، المصنف: تعليق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية(١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م)
٣٣. الصبحي، الإمام مالك بن أنس المتوفي سنة(١٧٩ هـ)، الموطأ: بمراجعة وإشراف: نخبة من العلماء ، منشورات دار الأوقاف الجديدة، المغرب،الطبعة الثالثة(١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣٤. الصاوي، أحمد بن محمد الماكليّ المتوفي سنة (..)، بلغة السلك: الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة (١٣٢٧هـ/١٩٥٧م).
٣٥. الشوكاني، محمد بن محمد المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) نيل الأوطار: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٣٦. الشوكانيّ، الإمام محمد بن محمد المتوفي سنة (١٢٥٠هـ)، فتح القدير : عالم الكتب بيروت، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٣٧. الشنقيطيّ ، الشيخ محمد الأمين المتوفي سنة (بدون) أضواء البيان : مكتبة ابن تيمية، عدد الطبع (بدون) سنة(١٤١٣/١٩٩٢).
٣٨. شلبي، الدكتور محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام : بيروت: الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٣٩. الشربيني، الشيخ الخطيب المتوفي سنة (٩٧٧هـ)، مُغني المحتاج: شوكة مصطفى الحلبي ، القاهرة،عدد الطبع (بدون) (١٣٧٧هـ/١٩٨٥م).
٤٠. الشربينيّ ،محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ المتوفي سنة (٩٧٧هـ)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ، الطبعة الأخيرة، شوكة مصطفى الحلبيالقاهرة (١٣٥٩هـ/ ١٩٥٩م).
٤١. الشافعيّ، محمد بن إدريس المتوفي سنة (٢٠٤هـ)، الأم: أشرف على طباعته: محمد زهري البخاري الأزهريّ، دار المعرفة بيروت، عدد الطبع والسة(بدون).
٤٢. الشاذلي، الدكتورحسن:الولاية على النفس: (القاهرة:دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٤٣. السيوطيّ ،جلال الدينّ عبد الرحمن المتوفي سنة (٩١١ هـ) الأشباه والنظائر : الطبعة الأخيرة شركة مصطفى الحلبي القاهرة سنة (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م).
٤٤. السيستاني، الحافظ بن سليمان بن الأشعث المتوفي سنة (٢٤١هـ) سنن أبي داود : دار الفكر, بيروت عدد الطباعة والسنة (بدون).
٤٥. السرخسيّ، الإمام شمس الدين المتوفي سنة (٤٨٣ هـ)، كتاب المبسوط: دار المعرفة بيروت ،عدد الطباعة (بدون)(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٤٦. الزيلعيّ، فخر الدينّ بن عثمان بن علي الحنفي المتوفي سنة(...) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي مصر، الطبعة الثانية عدد الطبع والسنة(بدون).
٤٧. الزيلعيّ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفي سنة (٧٦٢ هـ).
٤٨. الزمخشري، جار الله أبي القاسم بن عمرّ الحنفي المتوفي سنة (٥٣٨هـ)، رؤوس المسائل: تحقيق ودراسة : د. عبد الله نذير، دار الستار الإسلامية بيروت الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ ١٩٨٨م).
٤٩. رواس، الدكتور محمد قلعة، عدد الطبعة (بدون)،معجم لغة الفقها : سنة(١٩٩٠م).
٥٠. الرازى، محمد بن أبى بكر عبد القادر المتوفي سنة (.....)،مختار الصحاح: دار المعارف، القاهرة عدد الطباعة والسنة بدون.
٥١. الدوسري، الدكتور عبد الله بن حسن آل ظفر:أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، دار الهدي النبوي مصر ودار الفضيلة دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٥٢. الدرامي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم المتوفي (٢٥٥هـ)سنن الدارمي: ،أشرف عليه: د. بدر الدين حبيب، الطبعة الثانية دار سحنون ، تونس عدد الطباعة والسنة(بدون).
٥٣. الحنبلي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي,مجموع فتاوى ابن تيمية: طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين ،عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٥٤. حنبل، أبي أحمد بن محمد المتوفي سنة(٢٤١هـ)، المسند: وضع له فهارس: الشيخ أحمد شاكر أحمد، دار المعارف القاهرة ،عدد الطباعة (بدون)(١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).
٥٥. الحن، لدكتور مصطفى سعيد أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، بيروت(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٥٦. الحميداني، الدكتور نمر : ولاية الشرطة في الإسلام: (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٧. الحميد، الدكتور محي الدين عبد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: دار الكتب العربي سنة (١٤٠٤هـ/١٩٩٤م).
٥٨. الحسي، أبي بكر بن محمد الدمشقيّ الشافعيّ المتوفي سنة (...)، كفاية الأخيار: طبع بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار احياء التراث، الإسلامي قطر، الطبعة الرابعة ، سنة الطبع(...).

٥٩. حامد القادر، إبراهيم مصطفي ،أحمد الزياد، ،محمد النجار:المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغربية دار النشر:الدعوة ، القاهرة.
٦٠. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية:دار إحياء التراث العربي بيوت، الطبعة الرابعة، سنة والطباعة (بدون).
٦١. جعيد، محمد يوسف الشهير بابن حيّان الأندلسيّ ،البحرالمحيط في التفسير : دار الفكر ، بيروت ، عدد الطباعة (بدون)،سنة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٦٢. الجصاص، أُبيّ بن علي الرازيّ المشهور ب المتوفي سنة (٣٧٠هـ)،أحكام القرآن : دار الكتب العربي ، عدد الطباعة والسنة (بدون)
٦٣. التنم ، الدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم ،ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد: ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الأحساء.
٦٤. التركي، للإمام الطوفي ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن ، شرح مختصر الروضة: الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة(١٤١٠هـ).
٦٥. البهُوتيّ، منصورة بن يونس بن إدريس المتوفي (١٠٤٩هـ) ,كشاف القناع : علق عليه: الشيخ هلال مصطفى, دار الفكر بيروت،عدد الطباعة والسنة (بدون).
٦٦. بلبان، علاء الدّين بن الفارسيّ المتوفي سنة (٧٣٩هـ)،صحيح ابن حِبان:حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة, سنة(٤١٨هـ/١٩٩٨).
٦٧. البغويّ، الشيخ الإسلام الحسين بن مسعود الفراء الشافعيّ المتوفي سنة (٥١٦هـ)، شرح السنة: تحقيق: شعيب الأناؤوط، وزهير شاو ش، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٦٨. بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهبة الأربعة: دار النهضة العربية، بيروت،عدد الطبع (بدون) سنة،(١٩٦٧م).
٦٩. البخاريّ، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي المتوفي سنة (١٣٠٧هـ),فتح البيان في مقاصد القرآن : راجعه: الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة التراث الإسلامي قطر، عدد الطبع (بدون) سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٧٠. بامخرمة، الشيخ عبد الله بن عمر المتوفي سنة (...)، مجموع أحكام النكاح:شوكة مصطفى الحلبي ، القاهرة، سنة الطباعة (بدون).
٧١. الأنصاري، شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعيّ الصغير المتوفي سنة (١٠٠٤هـ) ،نهاية المحتاج: شوكة مصطفى الحلبي، القاهرة، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٧٢. الأنصاري، الشيخ زكريا المتوفي سنة (٩٢٦هـ)، شرح البهجة: مطبعة المنيمة القاهرة، عدد الطباعة والسنة (بدون).

٧٣. الألوسي الأندلسيّ المتوفى سنة (٢٧٠هـ)،تفسير روح الماني : مكان الطبع وعدد الطبع والسنة (بدون).
٧٤. الإفريقيّ، جمال الدّين بت مكرم بن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ)،لسان العرب :دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة السادسة،سنة (بدون).
٧٥. الأزهريّ، محمد بن صالح بن عبد السميع المتوفى سنة (...) جواهر الإكليل شرحُ خليل: دار الفكر بيروت، عدد الطباعة والسنة(بدون).
٧٦. أحمد، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسيّ المتوفي سنة (٦٨٢هـ) الشرح الكبير: دار الفكر ، بيروت، عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٧٧. أبو حبيب، سعد قاموس الفقهى لغة واصطلاحا: إدارة القرآن للعلوم الإسلامية، كراتشي، عدد الطبعة والسنة، (بدون).
٧٨. ابن هُمام، الإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد المعروف الحنفيّ المتوفي سنة (٦٨١هـ) شرح فتح القدير: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة الطباعة (بدون).
٧٩. ابن نجيم، زين العابدين المتوفي سنة(....)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي مصر، عدد الطبع (بدون) ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٨٠. ابن كثير، الحافظ عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل البصري الدمشقيّ الشافعي المتوفى سنة (٧٧٤هـ),تفسير القرآن العظيم : دار الأندلس، بيروت، الطبعة السابعة، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٨١. ابن كثير ، عماد الدّين أبي الفداء اسماعيل البصريّ المتوفي سنة (٧٧٤هـ) المسائل الفقهية التي تفرد بها الإمام الشافعي:تحقيق: د.إبراهيم علي ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ/١٩٨٨م).
٨٢. ابن قدامة، أبي كر محمد موفق الدّين عبد الله المقدسيّ المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ،الكافي: تحقيق: زهير شاوش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ،سنة الطبع (بدون) .
٨٣. ابن قدامة، أبي بكر بن عبد الله بن أحمد المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ، المقنع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، عدد الطباعة والسنة (بدون) .
٨٤. ابن فوز ، الإمام عبد الله بن محمد المتوفي سنة (٢٩٧هـ) الجامع الصحيح سنن الترمذي دار الكتب العلمية ، بيروت، عدد الطباعة والسنة (بدون).
٨٥. ابن عابدين، الأمين بن عمر المتوفي سنة (١٢٥٢هـ) حاشية رد المختار: مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة الطبعة الثانية(١٤٠٢هـ/١٩٨٤م).
٨٦. ابن شاش، جلال الدّين بن عبد الله بن نجم المتوفي سنة (٦١٠هـ)، عقد الجواهر الثمينة: تحقيق:د. محمد أبو الأجفان وآخرون، عدد الطباعة والسنة(بدون).

٨٧. ابن زكريا، أبى الحسن بن أحمد بن فارس المتوفي سنة(٣٩٠هـ),مُعجم مقايس اللغة : تحقيق: عبد الله محمد, مكان الطباعة والعدد والسنة، (بدون).
٨٨. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبيّ المتوفي سنة (٥٦٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: شركة مصطفي الحلبي القاهرة، الطبعة الخامسة(١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٨٩. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بالجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) ،إعلام الموقعين: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة سنة (٤٠٧هـ/.١٩٨٧م)
٩٠. ابن العربي، أبي بكر بن عبد الله المالكيّ المشهور المتوفى سنة (٥٤٣هـ),أحكام القرآن : تحقيق: محمد علي البخار، دار الفكر، بيروت،عدد الطباعة (بدون) سنة (١٣٩٤/١٩٧٤م).
٩١. ابن الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم المتوفي سنة (٧٥١هـ)، زاد المعاد : تحقيق:عرفات عبد القادر حسونة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٩هـ/.١٩٩٩م)
٩٢. آباديّ ، الحافظ شمس الدّين العظيم المتوفى سنة (..) عون المعبُود شرح سنن أبى داود:تعليق: عبد الرحمن عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،عدد الطباعة والسنة(...).
٩٣. الصبحي، مالك بن أنس المتوفي سنة (١٧٩هـ) ومعها مقدمات ابن رشد ،المدونة الكبرى: دار الفكر، بيروت ،عدد الطباعة (.....) (١٤٠٦/١٩٨٦م).